القرار عدد 672
الصادر بتاريخ 27 يونيو 2013
في الملف الجنحي عدد 2013/9/6/6014

حكم – تشكيلة الهيئة – أسماء الهيئة الواردة في القرار – اختلاف أسماء محضر الجلسة – إخلال بالمسطرة – النظام العام.

لئن كان كل حكم أو قرار يجب أن يتضمن ما يفيد أن الهيئة التي أصدرته كانت مشكلة تشكيلا صحيحا، فإن إشارة القرار المطعون فيه إلى كون أسماء الهيئة التي ناقشت القضية تختلف عن الأسماء الواردة في محضر جلسة المناقشة يشكل إخلالا جوهريا في إجراءات المسطرة له مساس بالنظام العام ويعرضه للنقض والإبطال.

نقض وإحالة

الأساس القانوني:

"يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها".

(المادة 297 من ق.م.ج)

"تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1 – إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2 – إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3 – إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4 – إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5 – إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6 – إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر والتوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده. "

(المادة 370 من ق.م.ج)

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم ياسين (أ) بمقتضى تصريح أفضى به بكتابة ضبط محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 2012/10/22 بواسطة الأستاذ ، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2012/10/15 تحت عدد 321 في القضية ذات العدد 2012/132، والقاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل تكوين عصابة إجرامية والسرقة بالسلاح والضرب والجرح العمدي بالسلاح والسكر العلني باثنتي عشرة (12) سنة سجنا، مع تعديله بخفض العقوبة المحكوم بها عليه إلى عشر (10) سنوات سجنا.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار بوعبيد سابي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد نور الدين الرياحي في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فإنه مقبول شكلا.

وفي الموضوع : في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعقلها بالنظام العام والمتخذة من الخرق الجوهري في إجراءات المسطرة.

بناء على المادتين 297 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 297 من القانون المذكور، فإنه يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها، وأنه بمقتضى المادة 370 من نفس القانون فإن الأحكام والقرارات تكون باطلة إذا لم تكن هيئة الحكم التي أصدرتها مشكلة طبقا للقانون المنظم لها.

وحيث إن كل حكم أو قرار يجب أن يتضمن ما يفيد أن الهيئة التي أصدرته كانت مشكلة تشكيلا صحيحا.

وحيث ينتج من مقتضيات القرار المطعون فيه أن مناقشة القضية تمت في جلسة 2012/10/15 التي كانت الهيئة القضائية فيها متركبة حسب ما هو ثابت من محضر الجلسة الصحيح شكلا من السادة: حارص رئيسا وعضوية عافري وابو النهر ومعزوز ومومن.

في حين أثبت القرار المطعون فيه أن الهيئة القضائية التي أصدرته كانت مشكلة من السادة عبد الله حارص رئيسا والمصطفى عافري وابراهيم العلماوي ابراهيم ومحمد حياة وعبد الهادي ابو النهر، مما لم يكن معه العضوان العلماوي ومحمد حياة قد شاركا في مناقشة القضية المطعون في قرارها، الأمر الذي يعتبر إخلالا جوهريا في إجراءات المسطرة، له مساس بالنظام العام وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس : السيد التهامي الدباغ – **المقرر** : السيد سابي بوعبيد – **المحامي العام**: السيد نور الدين الرياحي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض